

**مرسوم بتطبيق القانون رقم 60.16 المحدثه بموجبه الوكالة
المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات
صيغة محينة بتاريخ 20 أكتوبر 2022**

**مرسوم رقم 2.17.763 صادر في 25 من ربيع الأول 1439
(14 ديسمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 60.16 المحدثه
بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.22.711 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022)؛ الجريدة الرسمية عدد 7136 بتاريخ 23 ربيع الأول 1444 (20 أكتوبر 2022)، ص 6627.

مرسوم رقم 2.17.763 صادر في 25 من ربيع الأول 1439 (14 ديسمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 60.16 المحدثة بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 6 منه؛

وعلى القانون رقم 60.16 المحدثة بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.49 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1439 (7 ديسمبر 2017)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى²

تمارس وصاية الدولة على الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والاستثمار والتجارة، مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة إلى وزير الاقتصاد والمالية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة 2³

يرأس مجلس إدارة الوكالة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المكلفة بالوصاية التي يفوض إليها ذلك، ويتألف إضافة إلى الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 60.16، من ممثلي الإدارة التالي بيانهم:

- 1 - الجريدة الرسمية عدد 6630 بتاريخ 25 ربيع الأول 1439 (14 ديسمبر 2017) ص 7121.
- 2 - تم تغيير المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.22.711 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.17.763 الصادر في 25 ربيع الأول 1439 (14 ديسمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 60.16 المحدثة بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات؛ الجريدة الرسمية عدد 7136 بتاريخ 23 ربيع الأول 1444 (20 أكتوبر 2022) ص 6627.
- 3 - تم نسخ وتعويض المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم 2.22.711 السالف الذكر.

- السلطة الحكومة المكلفة بالداخلية؛
- السلطة الحكومة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛
- السلطة الحكومة المكلفة بالمالية؛
- السلطة الحكومة المكلفة بالاستثمار.

المادة 3

لتطبيق أحكام المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 60.16، يعين ممثلو المصدرين والمشغلين ومؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها في حظيرة مجلس إدارة الوكالة من لدن رئيس الحكومة باقتراح من جمعية المصدرين الأكثر تمثيلية والهيئة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية والمنظمة الأكثر تمثيلية لمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها.

المادة 4

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة قائمة المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء التي تنتقل إلى الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.

المادة 5

يسند إلى وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1439 (14 ديسمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.